

~ 1 ~ | | ~ 1 1 ~ ~ | ڙ ~ ~ ڙا ~ ~ ڙا ~ او ۽ "s

1973 a<sub>1</sub> 5 ~"s~ s~|<sub>1</sub> 11 11 ~ä|"s

سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وبعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت نحن زايد بن سلطان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء المعبدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني والقوانين وبذات المقدمة عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الآتي : - وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد الاتحادي أصدرنا القانون

المادة 1

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بعبارة - السلطة المختصة- الامارات الاعضاء في الاتحاد.

المادة 2

يسمى (السجل التجاري) تتولى شئونه السلطة المختصة لقيد اسماء التجار من كانوا ام شركات سواً كان مركز تجارتهم الرئيسي بالدولة او كان ينشأ دفتر المذكور جميع البي انات المنصوص عليها في هذا المواطنين والاجانب افرادا تغيير او تعديل يطرأ على هذه البيانات. لهم بها فرع او وكالة . وتدون في السجل شهرين من تاريخ افتتاح محله التجاري او تملكه المادة 3 القانون ويؤشر فيه بكل اذا كان محله الرئيسي في الخارج على كل تاجر او مدير فرع او وكالة خلال لقيد اسمه في السجل لمحل تجاري او من تاريخ افتتاحه فرعا او وكالة في الدولة ان يقدم طليبا من نسختين موقعتين من الطالب الى السلطة المختصة وللتجاري هي شئونه طلبي ببيان تاريخ قيامه بالتجارة او تأسيسها وحالاته الاعدي . يباشر به التاجر تجارتة . 4- اسم المحل التجاري و السمة التجارية ان وجدت بشرط الا يكون مطابقا لاي اسم آخر مسجل او مشابها اسم مسجل يمكن ان يضل الجمهور . 5- نوع التجارة - 6- تاريخ بداية مباشرة التاجر اعماله التجارية بالدولة . 7- تاريخ افتتاح التاجر لمحله التجاري . 8- عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات التجارية ان وجدت سواً بالدولة او بالخارج . 9 اسماء و القاب الوكلا المفوضين وتاريخ و محل ميلاد كل منهم و جنسيته . 10- المحل التجارية المملوكة للناجر بدائرة التسجيل او خارجها مع بيان نوع تجارة وعنوان كل منها و تاريخ افتتاح محلنكل نوع قيمتها كل السجل التجاريه . وتاريخ المغائه والتقريره التي يسلكه التجار في الدولة - يباشر شهادة بعضوية التاجر في غرفة التجارة والصناعة التي يباشر تجارته في دائتها ويعفى الطالب من تقديم هذه الشهادة في حالة عدم وجود غرفة تجارة وصناعة في الدائرة التي فيها نشاطه التجاري . 13- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات النماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

#### المادة 4

يجب على الناجر او مدير الفرع او الوكالة ان يطلب طبقاً للأوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل التجاري بكل تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف او الواقعة المنشئة للتغيير او التعديل.

#### المادة 5

على مدراًA الشركات التجارية والوكلاًA للشركات الأجنبية ان يقدموا طلباً من نسختين موقعتين من الطالب الى السلطة المختصة لقيد الشركة في السجل التجاري وذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها او افتتاح الفرع او الوكالة مشتملاً على البيانات الآتية : 1 - نوع الشركة . 2- عنوان المركز الرئيسي للشركة واسمها والسنة التجارية ان وجدت . 3- الغرض من تأسيس الشركة . 4- عنوان الفرع والوكالات سواًA كانت داخل الدولة او خارجها . 5- مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه وما تعهد الشركاًA بأدائه مع بيان حصص الشركاًA الموصلين وقيمة العينية ان وجدت . 6- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها . 7- اسمهاًA واللقب الشركاًA وتاريخ و محل ميلاد كل منهم وجنسيته . 8- اسمهاًA واللقب مدير الشركة ومن لهم الحصص باسمها وحدود سلطتهم في الادارة والتوفيق مع بيان تاريخ و محل ميلاد كل منهم المتضامنين حق التوقيع . 9- اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ و محل ميلاده وجنسيته . 10 - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراًAات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

#### المادة 6

على طالب قيد الشركة في السجل التجاري ان يقدم عقد تأسيس الشركة مصدقاً عليه من الجهة الرسمية المختصة لاطلاع عليه على ان يرفق بطلبه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لدى السلطة المختصة .

#### المادة 7

على المسؤولين عن ادارة الشركات التجارية او الفرع او الوكالات المصنفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل التجاري بما يأتى : 1 - اي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة . 2 - كل تصرف قانوني او حكم قضائي يقضي بعزل مدير الشركة او باخراج احد الشركاًA او بحل الشركة او بوضعها تحت التصفية مع بيان اسمهاًA المصنفين وحدود سلطاتهم وكل تغيير يحدث في اشخاصهم ويكون تقديم الطلب خلال شهر على الاكثر من تاريخ التصرف او الحكم او الواقعة الموجبة للطلب . فرع او وكالة وعلى المسؤول عن ادارة الشركة التجارية ان يودع لدى المادة 8 المعتمد في معاملات المنشأة او الشركة التجارية على ان على كل تاجر او مدير ويكون الایداع في ذات الوقت الذي يقدم السلطة المختصة صورة من التوفيق الاشخاص السابق ايداع يكون التوقيع مصدقاً عليه رسمياً من الجهة المختصة طلب القيد . فيه طلب القيد او طلب التأشير في السجل اذا تضمن تعديلاً في بيان صور توقيعاتهم عند

السجل التجاري وعلى السلطة المختصة اعادة احدى النسختين الى المادة 9 السجل او برفضه حسب الاحوال وذلك بكتاب مسجلٍ تدون بيانات الطلب في المختصة والمؤشر عليها بالقرار الطالب مؤشراً عليها بما يفيد القيد في بمثابة اعلان له . ويعتبر توقيع الطالب على النسخة المحفوظة لدى السلطة الصادر منها

#### المادة 10

اذا تعلق التغيير في البيانات بشخص من له حق التوقيع وجب ان يرفق بالطلب صورة من

#### المادة 11

يتم الغاء القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:-  
1 - ترك التاجر لتجارته. 2- وفاة التاجر.  
3 - تصفية الشركة . وعلى التاجر او ورثته او المصنفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقاً  
للاوضاع المقرر للقيد الغاء القيد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الواقعه الموجبة له ومع  
القيد ذلك فإنه يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا لصالحهم او لصالح بعضهم استمرار القيد في السجل  
باسم مورثهم. وللسليطة المختصة الغاء القيد من تلقائياً نفسها اذا لم يقدم ذو الشأن طلب الغاء  
او الاستمرار فيه وذلك في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعه  
الموجبة للالغاء

#### المادة 12

على السليطة المختصة ان تتحقق من استيفاء طلب ال قيد او التأشير او الالغاء للبيانات  
والمستندات التي يتطلبهها هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويجوز لها بدلاً من رفض الطلب ان  
تكلف الطالب باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة.

#### المادة 13

اذا رفضت السليطة المختصة طلب القيد او التأشير او الالغاء كان لذى الشأن ان يطعن على  
قرار الرفض امام المحكمة المختصة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ علمه به.

#### المادة 14

على كل تاجر وكل مسؤول عن ادارة شركة ان يبين في جميع المكاتب والمطبوعات المتعلقة  
باعماله التجارية رقم القيد في السجل التجاري وان يثبت على واجهة المحل الذي يزاول في هـ  
العمل التجاري وباللغة العربية اسمه التجاري مشفوعاً برقم القيد.

التي تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد ضد احد التجار او احدى المادة 15

من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى على قلم كتاب المحكمة  
1 - احكام اشهر افلاسه او الغائه . 2- الشركات التجارية ان يرسل صورة

توقيع الحجر على التاجر او السليطة المختصة للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري  
عن ادارة احكام التصديق عليه بالصلح الواقي من الافلاس او بطلانه. 3 - احكام  
تعيين القويم والوكلا عن الغائبين او عزلهم او رفع الحجر. 4- احكام عزل المسؤولين  
الشركة . 5 احكام حل الشركة او بطلانها وتعيين المصنفين وعزلهم . 6 - احكام اعادة الاعتبار.

## المادة 16

من السلطة المختصة على مستخرج رسمي من صفحة القيد في السجل التجاري وفي حالة عدم القيد تعطى السلطة المختصة شهادة بذلك. ولا يجوز ان يتضمن المستخرج احكام اشهر الانفاس او الحجر اذا قضى برد الاعتبار او برفع الحجر. التجاري وتتجديده والحصول على مستخرج من صفحة القيد على المادة 17 . 50 درهم رسم تجديد القيد سنويا . 0 1 تحدد رسوم القيد في السجل في السجل التجاري. النحو الاتي: 100 درهم رسم القيد بالسجل التجاري درهم رسم عن طلب الحصول على مستخرج من صفحة القيد

## المادة 18

يعاقب على مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة درهم ولا تجاوز خمسة الاف درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

## المادة 19

مع عدم الاحلال بتوجيه اي عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون جزائي اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لاثباتها بالسجل التجاري فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد او تأشير او شطب على القانون امرت المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات او بشطب القيد او بالغاء التأشير او الغاء الشطب حسب الاحوال وذلك وفقا للاواعظ وفي المواعيد التي تعينها لذلك.

## المادة 20

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل من اثبت على خلا التجاري سواء في مكاتبته او على واجهة محله التجاري.

## المادة 21

على التجار والشركات المرخص لها حاليا بمزاولة الاعمال التجارية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ان يتقدموا الى السلطة المختصة بطلب القيد في السجل التجاري المنشأ طبقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به.

## المادة 22

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون او يتعارض معها. فيما يخصها تنفيذ احكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد المادة 23 لداتها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل او تغيير على السلطات المختصة كل بالتعديل او التغيير ولوغير التجارة باسماء المقيدين في السجل التجاري هذا القانون يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد او التأشير الاقتصاد والتجارة الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالامارات لاحكام واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها

## المادة 24

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرین من تاريخ نشره . زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

خلاف احكام هذا

Source: [www.wipo.int](http://www.wipo.int)